

إحياء علوم الدين

يبعث العزم على الترك فيما يقدر على فعله وما لا يقدر على فعله فقد انعدم بنفسه لا بتركه إياه ولكنى أقول لو طرأ عليه بعد العنة كشف ومعرفة تحقق به ضرر الزنا الذى قارفة وثار منه احتراق وتحسر وندم بحيث لو كانت شهوة الوقاع به باقية لكانت حرقه الندم تقمع تلك الشهوة وتغلبها فإنى أرجو أن يكون ذلك مكفرا لذنبه وما حيا عنه سيئته إذ لا خلاف فى أنه لو تاب قبل طريان العنة ومات عقيب التوبة كان من التائبين وإن لم يطرأ عليه حالة تهيج فيها الشهوة وتيسر أسباب قضاء الشهوة ولكنه تائب باعتبار أن ندمه بلغ مبلغا أوجب صرف قصده عن الزنا لو ظهر قصده فأذن لا يستحيل أن تبلغ قوة الندم فى حق العينين هذا المبلغ إلا أنه لا يعرفه من نفسه فإن كل من لا يشتهى شيئا يقدر نفسه قادرا على تركه بأدنى خوف و□ تعالى مطلع على ضميره وعلى مقدار ندمه فعساه يقبله منه بل الظاهر أنه يقبله . والحقيقة فى هذا كلة ترجع إلى ظلمة المعصية تمنحى عن القلب بشيئين أحدهما حرقه الندم والآخر شدة المجاهدة بالترك فى المستقبل وقد امتنعت المجاهدة بزوال الشهوة ولكن ليس محالا أن يقوى الندم بحيث يقوى على محوها دون المجاهدة ولولا هذا لقلنا إن التوبة لا تقبل ما لم يعيش التائب بعد التوبة مدة يجاهد نفسه فى عين تلك الشهوة مرات كثيرة وذلك مما لا يدل ظاهر الشرع على اشتراطه أصلا .

فإن قلت إذا فرضنا تائبين أحدهما سكنت نفسه عن النزوع الى الذنب والآخر بقى فى نفسه نزوع إليه وهو يجاهدها ويمنعها فأيهما أفضل فاعلم أن هذا مما اختلف العلماء فيه فقال أحمد بن أبى الحوارى وأصحاب أبى سليمان الدارانى إن المجاهد أفضل لأن له مع التوبة فضل الجهاد وقال علماء البصرة ذلك الآخر أفضل لأنه لو فتر فى توبته كان أقرب إلى السلامة من المجاهد الذى هو فى عرضه الفتور عن المجاهدة وما قاله كل واحد من الفريقين لا يخلو عن حق وعن قصور عن كمال الحقيقة .

والحق فيه أن الذى انقطع نزوع نفسه له حالتان إحداهما أن يكون انقطاع نزوعه إليها بفتور فى نفس الشهوة فقط فالمجاهد أفضل من هذا إذ تركه بالمجاهدة قد دل على قوة نفسه واستيلاء دينه على شهوته فهو دليل قاطع على قوة اليقين وعلى قوة الدين وأعلى بقوة الدين قوة الإرادة التى تنبعث بإشارة اليقين وتقمع الشهوة المنبعثة بإشارة الشياطين فهاتان قوتان تدل المجاهدة عليهما قطعا وقول القائل إن هذا أسلم إذ لو فتر لا يعود إلى الذنب فهذا صحيح ولكن استعمال لفظ الأفضل فيه خطأ وهو كقول القائل العين أفضل من الفحل لأنه فى أمن من خطر الشهوة والصبى أفضل من البالغ لأنه أسلم والمفلس أفضل من الملك القاهر

القامع لأعدائه لأن المفلس لا عدو له والملك ربما يغلب مرة وإن غلب مرات وهذا كلام رجل
سليم القلب قاصر النظر على الظواهر غير عالم بأن العز في الأخطار وأن العلو شرطه اقتحام
الأغرار بل كقول القائل الصياد الذى ليس له فرس ولا كلب أفضل فى صناعة الاصطياد وأعلى
رتبة من صاحب الكلب والفرس لأنه آمن من أن يجمع به فرسه فتتكسر أعضاؤه عند السقوط على
الأرض وآمن من أن يعضه الكلب ويعتدى عليه وهذا خطأ بل صاحب الفرس والكلب إذا كان قويا
عالما بطريق تأديبهما أعلى رتبة وأحرى بدرك سعادة الصيد .

الحالة الثانية أن يكون بطلان النزوع بسبب قوة اليقين وصدق المجاهدة السابقة إذ بلغ
مبلغا فمع هيجان الشهوة حتى تأديت بأدب الشرع فلا تهيج إلا بالإشارة من الدين وقد سكنت
بسبب استيلاء الدين عليها فهذا أعلى رتبة من المجاهد المقاسى لهيجان الشهوة وقمعها وقول
القائل ليس لذلك فضل الجهاد قصور عن الإحاطة بمقصود